



إذا صح الحديث فهو مذهبي

هذه مقولة شهيرة منسوبة إلى الإمام الشافعي -رحمه الله -وهي ليست خاصة به، بل هذا المعنى نُقل مثله عن كل إمام من الأئمة الأربعة.

فجميع الأئمة ملتزمون باتباع ما صح عن النبي ﷺ من حديث، فقلوه ﷺ حجة، فإذا ثبت لهم شيء عن النبي ﷺ فإنهم منقادون له، وهذا من أثر صدقهم وعلمهم وتقواهم، وهو ما جعلهم أئمة يقتدى بهم.

والمراد أنهم يتبعون الحديث الصحيح على ما يدل عليه معناه ومقصده، وليس أنهم يتبعونه بلا نظر في معناه، فهم يتفقهون في الكتاب والسنة لمعرفة مراد الله ومراد رسوله ﷺ، فما ثبت عن النبي ﷺ فلا يقدمون عليه شيء آخر، وهذا أصل متفق عليه بين الفقهاء جميعًا.

وهم يؤمنون بالسنة في أحوالها الثلاثة جميعًا: السنة المؤكدة للقرآن، والسنة الشارحة المفصلة للقرآن، و السنة المستقلة التي تأتي بما لم ينص عليه القرآن.

فالفقهاء جميعًا يعملون بسنة النبي ﷺ، وهم يضعون شروطًا لقبول الحديث، غير أن هذه الشروط تختلف عن الشروط المعاصرة التي من قبيل عدم مخالفة العقل أو المصلحة أو العلم أو النظام العام أو غيرها، فهذه الشروط منافية لطريقة الفقهاء؛ لأنها شروط تحكمية تسعى لإخضاع الحديث الصحيح للهوى، وأما ما يضعه العلماء عادة من شروط لقبول الحديث، فهي شروط علمية موضوعية ترجع إلى أحد نوعين:

النوع الأول

الشروط المتعلقة بالتوثيق من صحة الحديث، كاشتراط عدالة الراوي، وهي شروط تحتاط في نسبة الكلام إلى رسول الله ﷺ فلا تنسب إليه إلا ما غلب على الظن صحته.

وهذا النوع محل اتفاق بين العلماء جميعًا على خلاف بينهم في تفاصيل هذه الشروط.

النوع الثاني

الشروط المتعلقة بمعارضة الحديث بما هو أقوى منه، وهذا الشرط محل اختلاف بين العلماء، فهذه الشروط تتعلق بمعارضة الحديث بما هو أقوى، فهي لا تضع قيدًا على الحديث، أو تحاكمه إلى أصول بدعية مسبقة، وإنما ترى أن الأدلة الشرعية لا تتعارض، فإذا جاء دليل أقوى من الحديث فإن هذا دليل على وجود علة في الحديث، فيجب أن يتأول الحديث أو يُحمل على ما لا يخالف الدليل الأقوى منه.

والمقصود بيان أن هذه الشروط المحددة متعلقةً بجانب معين مرتبط بالترجيح، وتقديم ما هو أقوى عند التعارض، فهي شروطٌ تسعى لدفع التعارض بين النصوص، فهي مختلفة عن طريقة بعض المعاصرين في الاشتراط حتى ولو ادعت انتسابها إلى بعض الفقهاء.

وحتى نوضح هذا الفرق بين هذه الشروط التحكيمية وطريقة بعض الفقهاء سنأخذ أحد أشهر الشروط، ونعقد المقارنة بين الطريقتين، وهو **شرط عدم مخالفة القرآن.**

شرط عدم مخالفة القرآن

وهذه الدعوى تكثر ممن لا يُسلّم بالسنة، أو عنده شك في ثبوتها، فما أسهل ردهم لما صح من أحاديث النبي ﷺ بدعوى مخالفة القرآن، وليس ثم أي معارضة، ولا شبهة معارضة، وإنما يتكلف الشخص دعوى المعارضة لأجل أن ينكر بعض الأحاديث الصحيحة.

فالفارق بين الفقهاء وبين الطريقة المفتوحة في رفض السنّة بدعوى مخالفة القرآن في أمور:

أن الشرط عند بعض الفقهاء متعلق بمسائل محددة، وليس أصلاً مفتوحاً يريدون به ما لا يروق لهم من الأحاديث الصحيحة، كما أنه ليس متعلقاً برد السنّة كلها أو جزء كبير منها.

أنه منضبط في سبب التعارض، وهو أمر منتفٍ في هذه الدعاوى المعاصرة، فسببها غير منضبط، ولا معتبر، بل ترجع لأصول بدعية أو لدوافع غير معتبرة، فهي التي تحركهم في هذه الدعوى.



أنه متعلق بمسائل تحتل هذا التعارض، وتتطلب قدرًا من الجمع بين السنّة والقرآن، بخلاف الدعاوى المعاصرة، فهي متعلقة بمساحة لا تحتل أدنى تعارض معتبر، والجمع فيها ممكن بلا تردد، وإنما يوجدون التعارض لتهاونهم في رد السنّة، واستخفافهم بها، أو لتقصيرهم في فهم القرآن أو السنّة، يتوهمون من التعارض ما لا وجود له، أو يعجزون عن فهم الجمع الذي لا يخفى على أهل العلم.

فمستند بعض الفقهاء هو دفع التعارض وكيفية الجمع، بخلاف طريقة المعاصرين فهي في إحداث التعارض لإلغاء السنّة.



أن الغلط قد يقع من بعض أفاضل هذه الأمة، ويكون مثابًا اجتهاده،
ومعفوًا عنه، ولا يسوغ اتباعه في هذا الخطأ، فهو معذور بتركه للعمل
بالحديث لأنه مجتهد متأول، لكن لا يسوغ القول بنفسه، وليس قوله عذرًا
لترك الحديث.

ومن الأصول البدعية التي يعتمد عليها بعض المعاصرين:
القول بأن الحديث يخالف مقاصد القرآن وکلياته، ودفع بعض السنن لأنها تخالف روح القرآن، وحقيقة الأمر أن ما يسمونه روح القرآن وکلياته ومقاصده ليس هو روح القرآن، ولا ينطلق من مقاصده أو کلياته، وإنما هو بحث عن حجة لرد بعض الأحاديث التي تخالف أهواءهم.

ومما يُدعى فيه مخالفة القرآن عند المعاصرين أن العمل بحكمٍ
لم يأت في القرآن هو معارضة للقرآن.
وهذا القول يخصص ما يجب العمل به من أحاديث الرسول ﷺ
بهواه، فلما ثقلت عليه بعض الأحكام التي جاء بها الحديث زعم
أن هذا الحديث يخالف القرآن.

والرد عليهم من وجوه:

الوجه الأول: أن الأدلة الدالة على طاعة الرسول ﷺ واتباعه في القرآن أدلة عامة، لم تخصصها في كونها مؤكدة لما في القرآن أو مبينة لما فيه، بل هذه التقسيمات متأخرة جاءت لأجل التوضيح، فلا يصح أن يخص حجية السنّة ويضعها محكومة بتقسيم متأخرٍ وضِعَ لأجل معرفة أنواع السنّة.

الوجه الثاني: أن المعنى في طاعة الرسول ﷺ متعلق بنبوته واستحقاقه للطاعة وعصمته في الرسالة وحاجة البشرية إليه، وهذا المعنى متحقق في كل ما يصدر منه ﷺ من تأكيد أو تبين أو زيادة، فالقول بأنه حجة في المعنى الأول والثاني دون الثالث لا يمكن أن يستقيم، بل هو متناقض.

الوجه الثالث: أنه يمكن عد ما جاء من الأحكام مما سكت عنه القرآن داخلاً في القرآن، وأنها من بيان الرسول لا من الاستقلال. ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن كل حكم في السنّة فهو راجع إلى القرآن تصريحاً أو تلميحاً، وله أصل في القرآن قرب أو بعد. فلا معنى لرد شيء من حديث الرسول ﷺ بهذه الدعوى، إذ يمكنه أن يدرجها ضمن بيان القرآن.

آثار هذه المقولة:

١ كلُّ يؤخذ من قوله ويُردّ إلا المعصوم عليه الصلاة والسلام.

٢ الحذر من التهاون في رد الحديث الصحيح.

٣ التمييز بين رد الحديث لعارضٍ، وردّه لأصل بدعي.



١٢

موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول



من القواعد المهمة في النظر: أن العقل الصريح لا يخالف النقل الصحيح، فالعقل ليس خصمًا للنقل، وذلك أن الذي أنزل الكتاب هو الله الذي خلق العقل، فلا يمكن أن يكون هذا الإدراك الذي خلقه الله في الإنسان معارضًا لما شرعه تعالى، والشرع قد جاء في شرائعه وأخباره بما يستحسنه العقل ويُقرُّ له بالفضل.

وإنما الإشكال عند دعوى أي تعارض يأتي من أحد أمرين:

١

الغلط في فهم النقل، فينسب إلى الشرع حكمًا
أو نصًّا على ما فهمه ويكون الفهم خاطئًا.

٢

الغلط في تصور العقل، فيتوهم أنَّ ثمَّ معنى
عقليًّا وهو ليس كذلك.

وهذه حقيقة صلبة، ومعنى عظيم هو من الضمانات المهمة التي تصون عقل المسلم المعاصر من الزيغ، فلا خصومة للشرع مع العقل، وإنما الخصومة دائماً مع العقل المزيف، والهوى المتلبس بالعقل، ومع الغلو الذي يجعل العقل صنماً.

ومن أشهر السجلات العلمية في هذا الباب ما ذكره
الفخر الرازي في قانونه الذي يُقدم فيه العقل على
النقل، وقد جاء شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا
القانون فاجتته من قواعده، **ويمكن تلخيص**
معالم أساسية مما قرره شيخ الإسلام ابن
تيمية في الأوجه التالية:

I

أن النظر عند التعارض يكون لقوة الدليل لا لنوعه:

النظر لا يكون لنوع الدليل هل هو دليل عقلي أم نقلي؟ بل الصواب أن يكون النظر متجهًا إلى ذات الدليل، فيقدم الدليل القطعي على الظني سواء كان الدليل القطعي عقليًا أم نقليًا.

فالأدلة العقلية والنقلية كلها أدلة شرعية، فالدليل الشرعي يشمل الدليل النقلي والدليل العقلي، فهذه طرق موصلة إلى الحق والمطلوب، فالعقل طريق والنقل طريق، وليس الدليل العقلي مقابلًا للدليل الشرعي، بل هو جزء منه.

ومعنى هذا أن الدليل العقلي قد يُقدم على الدليل النقلي إذا كان أقوى منه، إنما الخلل في جعل الدليل العقلي أقوى مطلقًا لمجرد كونه عقليًا.

٢

أن الدلائل العقلية ليست قطعية كلها، والدلائل النقلية ليست ظنية كلها.

٣

أن العقل ليس أصلاً للنقل مطلقاً.

٤

التفريق بين معارضة النص ومعارضة ما يتوهم أنه نص.

أن النقل أولى بالتقديم من العقل:

لثلاثة أمور:

- أن العقل مُصدِّق للشرع في كل ما أخبر به، وليس النقل كذلك، فوجب تقديم النقل على العقل.
- انضباط الطريق لمعرفة المنقول واضطراب طريق المعقولات.
- تقديم الدليل العقلي يُبطل النقل، وتقديم النقل لا يَضُرُّ بالعقل.

٦

أن تقديم العقل على النقل يستلزم لوازم فاسدة كثيرة، ومن هذه اللوازم:

- الحيرة والاضطراب.
- الطعن في الرسالة.
- فقدان الثقة بالنقل.
- انقطاع طرق الهداية والوصول إلى الله.

آثار هذه المقولة:

لهذه المقولة آثار كثيرة في صيانة الإيمان في خضم القضايا الفكرية المعاصرة، ومن ذلك:

أ أن هذه القاعدة يمكن أن تُعدَّى إلى غير العقل من المجالات المقاربة له، كالعلم، فلا يصح أن يقال بأن العلم يعارض الشرع، أو أننا نقدم العلم على الشرع أو نقدم الشرع على العلم، فكل هذه عبارات خاطئة، بل العلم إدراك لجانبٍ تجريبي محسوس في الواقع، فلا يمكن أن يكون مخالفًا للشرع، وما يُتوهم من تعارض هو غلط في فهم العلم، وتصور ما ليس علمًا من قبيل العلم، أو غلط في نسبة بعض الأحكام أو النصوص إلى الشرع.

١

ويُقال مثل ذلك في المصلحة والعدل، فالمصلحة لا تعارض الشرع، والعدل لا يخالف الشرع.

٢

أن الاستدلال العقلي الصحيح من الأمور المشروعة، وما جاء من ذمّ علم الكلام فليس لأجل ما فيه من استدلال عقلي، بل للمقولات الباطلة التي يستند إليها، والمفاسد المترتبة عليه.

٣

أن يستحضر المسلم أن القرآن قد جاء بالأدلة العقلية التي يحتاجها الناس في الهداية إلى الله.

٤

أهمية تقدير الدليل العقلي وخطورة التفريط فيه، فهذه المقولة تعلي من قدر الدليل العقلي ولا تستخف به، والانحراف في إهمال الدليل العقلي لا يقل فسادًا من الانحراف في الغلو فيه، فكلاهما مسلك ذميم مخالف للشرع.

ومن التفريط في العقل: الانجرار خلف خرافات الروحانيات الحديثة المنافية للعقل والشرع، فالقول بعدم تقديم العقل على النقل لا يعني تعطيل العقل والتساهل في قبول ما يرفضه العقل، فهذه ظواهر منافية للعقل قطعًا، فلا يتهاون معها بدعوى أن الشرع يقدم على العقل؛ لأننا نقول: إن النقل والعقل كلاهما من أدلة الشرع، وكما أننا لا نقبل ما يخالف النقل، فلا نقبل ما يخالف العقل، لأنه مردود ومرفوض، وهو مخالف للشرع.

•

ومن الآثار المهمة أن يدرك المسلم موافقة العقل للشرع، وأن لا ترهبه دعاوى العقلانية والتعقل والفهم في التفريط في بعض الأحكام، أو ضعف التمسك به بدعوى معارضة القواعد العقلية له.

٦

ومن ثمرات معرفة موافقة العقل للشرع: مراعاة ما يدل عليه العقل ويحسنه، وتجنب ما ينفر منه ويقبحه، وهو أمر يشترك عامة الناس في قدر منه، ويتفاوتون في إدراك ذلك لتفاوت عقولهم، ويزيد الوحي المؤمن به نوراً وهداية.